الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية تطبيقية.

إعداد

وليد بن زيد سفر العتيبي

باحث دكتوراه كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية.

المستخلص:

لقد أولت المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً بحقوق المؤلفين حفاظاً على الإنتاج الفكري للمبدعين في المملكة العربية السعودية، ولذلك فقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقات الدولية لحماية المؤلفين، كما أن المنظم السعودي أولى عناية واهتمام بحق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال النص على عقوبات صارمة في نظام حماية حق المؤلف، وما هذا إلا تشجيع وحماية من جانب المنظم للمبدعين والمؤلفين والمبتكرين. إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الفائدة التي يحصل عليها المؤلف من تلك الحماية قد تتسبب في كثير من الأحيان في حرمان الآخرين منها وهو ما لا يتناسب والمصلحة العامة التي تهدف إلى الاستفادة القصوى من ابداعات المؤلفين؛ ولتحقيق موازنة موضوعية بين حقوق المؤلف ورغبة الجمهور بالانتفاع من المؤلفات، فقد تم وضع الأنظمة المنظمة لذلك الأمر. وتتناول الدراسة الحالية موضوع الحماية الجنائية لحقوق المؤلفين في المملكة العربية السعودية، وهو موضوع مهم وضروري للمبدعين في كافة المجالات داخل المملكة. وترجع أهمية الدراسة لكون الحماية الجنائية للإنتاج الفكري يمثل عنصر مهم وأساسي للتطور العلمي والاقتصادي والسياسي والإجتماعي، وهو الأمر الذي يشجع المبدعين على مواصلة الإبداع والتميز؛ كما تكتسب هذه الدراسة أهمية أخرى من ناحية الوعي المعرفي لدى الكثيرين والإدراك للحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة العربية السعودية.

الكلمات الإفتتاحية:

"حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة للمؤلفين، الحماية الجنائية للمؤلف، صور التعدي على حقوق المؤلفين".

مقدمة:

إن تنمية أي بلد تتوقف إلى حد كبير على إبداع مواطنيها من ذوي العقول المبدعة والخلاقة في مجال العلم والأدب والفن، كما أنه لا يمكن تصور تقدم أي مجتمع ليس به تشجيع للمفكرين والمبدعين والمؤلفين. والتشجيع الذي يقصده الباحث هنا ليس التشجيع بالمكافأة والجوائز والثناء والمدح لهم؛ بل إن أهم صورة للتشجيع هي تهيئة الحماية الجنائية للمصنفات سواء كانت مصنفات كتابية أو مصنفات سمعية بصرية.

ولقد أظهرت نتائج تجارب الشعوب أن تشجيع الإنتاج الفكري وحمايته يمثل عنصراً مهماً وأساسياً لكل التطورات السياسية والاقتصادية والثقافية ولاسيما بعد التطور الكبير في عالم الاتصالات العالمية الفورية والتي توالت بشكل متسارع ومذهل[١]. هذا وقد أولى وكفل المنظم السعودي حماية المؤلفين وكذلك الحقوق المجاورة، وما هذا إلا تشجيع وحماية من جانب المنظم للمبدعين والمؤلفين والمبتكرين. إلا أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الفائدة التي يحصل عليها المؤلف من تلك الحماية قد تتسبب في كثير من الأحيان في حرمان الآخرين منها وهو ما لا يتناسب والمصلحة العامة التي تهدف إلى الاستفادة القصوى من ابداعات المؤلفين؛ ولتحقيق موازنة موضوعية بين حقوق المؤلف ورغبة الجمهور بالانتفاع من المؤلفات، فقد تم وضع الأنظمة المنظمة لذلك الأمر[٢]، وهو موضوع الدراسة الحالية والتي تنصب على دراسة حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية.

وعلى ذلك سوف تتناول الدراسة الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في الأنظمة السعودية؛ وذلك لأهمية الموضوع من حيث كون أن الحماية الجنائية للإنتاج الفكري يمثل عنصر مهم وأساسي للتطور العلمي والاقتصادي والسياسي والإجتماعي، وهو الأمر الذي يشجع المبدعين على مواصلة الإبداع والتميز؛ كما تكتسب هذه الدراسة أهمية أخرى من ناحية الوعي المعرفي لدى الكثيرين والإدراك للحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في المملكة العربية السعودية. وفي البداية فإنه يجب التنويه على إن المملكة العربية السعودية قد انضمت إلى اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١ والمعدلة في عام ١٩٧٨، وكذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تعرف باسم (تربس)[٣]؛ فقد اشترطت اتفاقية (تربس) على الدول الأعضاء أن توفر في تشريعاتها حداً أدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو ما يسمى "مبدأ الحد الأدنى للحماية". وكذلك أوردت الاتفاقية شروطاً لحماية المصنفات الفكرية، ووضعت بعض الأسس القانونية المنظمة لذلك[٤].

---

[١] محمد عبد الله السلامة، **نشأة وتطور نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية**، سلسلة المدى للدراسات الإعلامية، المجلد ٢، ٢٠٠٥، صـ ١٢.

[٢] سلطان فيحان أبا العلا العصيمي، **الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية بدون إذن المؤلف: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي**، مجلة جامعة الملك سعود/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٢٩، عدد ١، ٢٠١٧، صـ ١٠٦.

[٣] سلطان فيحان أبا العلا العصيمي، **الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية**، مرجع سابق، صـ ١٠٨.

[٤] سلطان فيحان أبا العلا العصيمي، **حماية محل حق المؤلف في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية/ كلية الحقوق، عدد ٢، المجلد الخامس، ٢٠١٧، صـ ٧٥.

مشكلة الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات على النحو الآتي:

١- ماهية الحماية الجنائية لحق المؤلف في الأنظمة السعودية؟

٢- ماهية الحماية الجنائية للحقوق المجاورة في الأنظمة السعودية؟

٣- ما نطاق الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة؟

٤-مامدة الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة؟

المطلب التمهيدي؛ ماهية الحماية الجنائية لحق المؤلف والحقوق المجاورة:

الفرع الأول، التعريف بالحماية الجنائية:

الحماية في اللغة هي "منع الشيء والدفاع عنه"[٥]؛ أما تعريفها اصطلاحاً: "هو النص قانونا على بعض الحقوق أو أحيانا حظر بعض الأعمال غير المشروعة على وجه التحديد تلبية لمصالح المؤلفين وغيرهم من أصحاب حقوق التأليف المتصلة بمصنفاتهم وأعمالهم المختلفة ولاسيما فيما يخص أعمال الغير لها، كما أن ضمان الحماية القانونية يعني جعل الحقوق المذكورة نافذة بمقتضى فرض الجزاءات المناسبة"[٦]. ويمكن القول ببساطة أن الحماية الجنائية هي "سعي المشرع الحثيث نحو توفير الحد الأقصى من الحماية لطائفة المصالح الأساسية والقيم الجوهرية في المجتمع"؛ حيث إنه لكل قاعدة من قواعد القانون غاية تستهدفها ومصلحة تسبغ عليها حمايتها مباشرة لأنها قد تعدّ ضرورة من ضرورات أمنه أو مصدراً من مصادر تطوره وارتقائه أو قيمة من القيم التي يعدّها المشرع جديرة بالحماية بما تهدف اليه من تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع وضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه ما يحقق به تقدمه وتزدهر به حضارته"[٧]. على أن الحماية لا تشمل سوى المصنفات المبتكرة فقط، ولقد استبعد نظام حماية حقوق الملكية الفكرية الأعمال التي تخلو من عنصر الابتكار[٨]. ولقد عرفت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف معيار الابتكار بأنه: "الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض الفكرة". أي أن الابتكار هو المجهود الشخصي الذي قام المؤلف ببذله وإثبات البصمة الشخصية للمؤلف[٩].

---

[٥] محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج٤، ٢٠٠٩، صـ ١٩٨.

[٦] نها أحمد غازي الساعدي، زينب أحمد عوين: **الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق**، كلية الحقوق، جامعة النهرين، صـ ٨٦. على الرابط:

https://www.iasj.net/iasj/download/e820c4e951bf2e2c

[٧] – أحمد زكي ابو عامر، **الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري**، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ١٩٨٥، صـ٧، ٨.

[٨] المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤١ في ٢/٧/ ١٤٢٤هـ. **على الرابط:**
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/67d159e6-ee98-4efc-a2ee-a9a700f17083/1

[٩] سلطان فيحان أبا العلا العصيمي، **حماية محل حق المؤلف في النظام السعودي**، مرجع سابق، صـ ٨١.

وعلى ما تم ذكره يمكن القول بأن الحماية الجنائية لحق المؤلف تتمثل في توقيع عقوبات جزائية أصلية وكذلك تبعية على كل فعل ينطوي على اعتداء على حق أمن حقوق المؤلف كالطبع والتصوير والنسخ دون إذن المؤلف. إلا أنه يجب الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين حماية إبداعات الأفكار ومنع استنساخها، وتلك التي تتعلق بالتطبيق في مجال الاستغلال الصناعي والتجاري، فمضمون محل حماية حقوق المؤلف لا يشمل الأخيرة؛ حيث إنه لا يمكن منع التطبيق العلمي لما ورد بتلك المؤلفات، لأن مضمون حماية الاستغلال والتطبيق التجاري والصناعي يخضع لأنظمة الملكية الصناعية[١٠].

الفرع الثاني، تعريف حق المؤلف في النظام السعودي:

المؤلف هو كل مبدع ابتكر بجهده أياً من المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية، مثل الأديب، أو الشاعر، أو الرسام، أو الموسيقي، أو غير هؤلاء من الفنانين، وفقاً للقالب الذي يفرغ فيه التعبير[١١].

الحق في اللغة هو نقيض الباطل وضده، وهو ما يستحقه الإنسان. واصطلاحاً فهو "استئثار شخص ما بقيم أو بأشياء معينة استئثاراً يحميه القانون، بغية تحقيق مصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية"[١٢]، أي أن الحق له مكانة أو سلطة يعترف بها القانون للفرد"[١٣]. ويرى الباحث أن الحق يمكن تعريفه بأنه مصلحة ذات قيمة لشخص معين يحميها القانون.

وأما عن حق المؤلف فهو يمكن تعريفه "بأنه مجموعة من المصالح المادية والمعنوية التي تثبت للشخص على مصنفه"[١٤]. ولقد تم تعريف المؤلف في أنظمة المملكة العربية السعودية؛ ففي نظام حماية حق المؤلف في مادته الأولى تم تعريفه على إنه: "الشخص الذي أبتكر المصنف"[١٥]. وعرفت كذلك المادة الخامسة المؤلفون بأنهم "أي شخص نشر المصنف منسوبا إليه، سواء بذكر أسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة

---

[١٠] **المرجع السابق**، صـ ٨٨.

[١١] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بقرار وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/١٦٨٨/١) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/١٦٤٠) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ. على الرابط:

https://wipolex.wipo.int/es/text/542038

[١٢] حسام كامل الدين الأهواني، **مقدمة القانون المدني**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، صـ٢٤٢، ٢٤٣.

[١٣] – حسين أبو النجا، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٥، صـ ٨.

[١٤] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ، على الرابط:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/67d159e6-ee98-4efc-a2ee-a9a700f17083/1

[١٥] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.

المصنفات لمؤلفيها إلا إذا دل دليل على عكس ذلك وعرف كذلك بأنه: "كل مبتكر أبتدع بجهده أياً من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية"[١٦].

ولقد حدد نظام حماية حقوق المؤلف السعودي في مادته الأولى أصحاب حقوق التأليف وهم كالتالي:

١- **المؤلف المنفرد**: وهو الشخص الذي أبتكر المصنف لوحده من غير أن يشاركه شخص أخر.

٢- **المؤلف الشريك**: عرفته المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف بأنه "الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك".

٣- **المؤلف في مصنف جماعي**: عرفته المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف بأنه "المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته، أو باسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي، أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

الفرع الثالث: التعريف بالحماية الجنائية للحقوق المجاورة:

أولاً، تعريف الحقوق المجاورة:

يمكن تعريف الحقوق المجاورة " بأنها تلك الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه [١٧]. وهي كذلك الحقوق المستندة إلى الحقوق الأصلية في مجال التأليف وتتعلق في الأساس بحقوق كل":

١-**المؤدون (فنانو الأداء)**:

وعرفهم نظام حماية حق المؤلف في مادته الأولى "بأنهم هم الأشخاص الذين يمثلون أو يلقون أو ينشدون أو يلعبون أدوارا أو يشتركون بالأداء بأي طريقة أخرى في المصنفات الأدبية أو الفنية"، كما تم تعريفهم في اللائحة التنفيذية لهذا النظام في المادة الأولى بأن فنانوا الأداء هم: الممثلون، والعازفون، والمغنون، والراقصون، والمنشدون الذين يؤدون عملاً فنياً من مصنفات أدبية أو فنية بصورة أو أخرى[١٨].

٢- **منتجو المصنفات الفنية**: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبادر بوضع المصنف الفني السمعي أو السمعي المرئي على دعامة مادية بغرض عرضها للجمهور تحت مسئوليته المالية[١٩].

٣-**"هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية**: وهي الهيئة القائمة على البث الإذاعي سواء السمعي أو السمعي البصري[٢٠].

---

[١٦] المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.

[١٧] حسن جميعي، **مدخل إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٤، صـ ٢٢.

[١٨] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

[١٩] المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

المبحث الأول، الحماية الجنائية لحق المؤلف:

المطلب الأول، كيفية تحقيق الحماية الجنائية للمؤلف ونطاق الحماية ومدته

يتم تحقيق الحماية بناء على شكوى أو بلاغ مقدم من أصحاب الحقوق أو الحماية أو من يمثلهم تمثيلاً صحيحاً وكذلك عن طريق الجولات الميدانية المعتادة والمفاجئة لمفتشي الهيئة السعودية للملكية الفكرية[٢١]. أما بالنسبة إلى نطاق الحماية الجنائية لحق المؤلف، فتسري أحكام هذا النظام على **ما يأتي**[٢٢]:

أولاً: مصنفات المؤلفين السعوديين وغير السعوديين التي تنشر أو تنتج أو تمثل أو تعرض لأول مرة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: مصنفات المؤلفين السعوديين التي تنشر أو تنتج أو تمثل أو تعرض لأول مرة خارج المملكة العربية السعودية. أي أن المنظم في المملكة العربية السعودية لم يقصر الحماية الجنائية على المصنفات التي تنشر أو تنتج داخل المملكة، بل كذلك أسبغ الحماية الجنائية على المصنفات التي تعرض خارجها كذلك.

وفيما يخص مدة الحماية الجنائية لحق المؤلف؛ فتكون مدة الحماية النظامية الجنائية لحق المؤلف في المصنف مدى حياة المؤلف وكذلك مدة خمسين سنة بعد وفاته وذلك في المصنف الفردي، أما المصنف المشترك بين أكثر من شخص فتحتسب مدة الحماية من تاريخ وفاة أخر من يبقى حيا من مؤلفيها[٢٣]. ويرى الباحث من خلال فهمه للنص النظامي أن مدة الحماية الجنائية للمصنف المشترك تكون خلال مدة الحياة للمؤلفين وخمسون سنة بعد وفاة أخر واحد منهم.

وهناك نوع ثالث من المصنفات وهي المصنفات التي يكون المؤلف فيها شخصاً اعتبارياً أو مجهول الاسم، وتكون مدة الحماية الجنائية له خمسون سنة من تاريخ أول نشر للمصنف إذا لم يعرف له اسم، أما إذا عرف له اسم قبل نهاية الخمسين سنة فإن مدة الحماية تكون كما تم ذكره في المصنف الفردي[٢٤].

المطلب الثاني: صور الاعتداء على حق المؤلف

عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف "أن الاعتداء على حق المؤلف هو أي استعمال غير مسموح به للمصنف من صاحب الحق ومخالفاً لتعليمات

---

[٢٠] أحمد صالح مخلوف، **حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي**، السعودية، دار الإجادة، ٢٠١٨، صـ ٣٨٣؛ سلوى جميل أحمد حسن، **الحماية الجنائية للملكية الفكرية**، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، صـ ١٠٨.

[٢١] المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف السعودي.

[٢٢] المصدر نفسه.

[٢٣] المادة التاسعة عشر من نظام حماية حق المؤلف السعودي.

[٢٤] المصدر نفسه.

الاستخدام التي يحددها صاحب الحق أو ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللائحة"[٢٥].

وأما صور الاعتداء على حق المؤلف فهي تتمثل في الآتي:

١- القيام بنشر مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، أو نشره مدعيًا ملكيته، أو دون حصوله على إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثلهم.
٢- تعديل محتويات المصنف، أو طبيعته، أو موضوعه، أو عنوانه دون علم المؤلف وموافقته الخطية المسبقة على ذلك، سواء كان هذا التعديل من قبل الناشر، أو المنتج، أو الموزع، أو غيرهم.
٣- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق، أو لم يكن لديه من الوثائق ما يخوله إعادة الطبع.
٤- إزالة أي معلومة كتابية وإلكترونية قد تتسبب في إسقاط حقوق أصحاب المصنف.
٥- إزالة وفك أي معلومة احترازية إلكترونية تضمن استخدام النسخ الأصلية للمصنف، مثل التشفير، أو المعلومات المدونة بالليزر، أو غيره.
٦- الاستخدام التجاري للمصنفات الفكرية بطرق التحايل التي لا تسمح بها الجهة صاحبة الحق، مثل استخدام البرمجيات المنسوخة، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية.
٧- تصنيع أو استيراد أدوات لغرض البيع أو التأجير لأي وسيلة من شأنها تسهيل استقبال أو استغلال مصنفات بطرق غير الطرق التي تحددها الجهة صاحبة الحقوق.
٨- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أجزاء من أي مصنف بعوض أو بدون عوض دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحق والجهات المعنية في الهيئة، باستثناء حالات النسخ المشروعة المبينة في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام[٢٦].

---

[٢٥] المصدر نفسه، المادة الأولى.

[٢٦] نصت المادة الخامسة عشر من نظام حماية حقوق المؤلف على الاستثناءات الآتية:

تعد أوجه الاستخدام الآتية للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بعد الترجمة مشروعة، **وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، وهذه الأوجه هي:**

١- نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.
٢- الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في مصنف آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متمشيًا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد. وينطبق ذلك أيضًا على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.
٣- الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة، أو نسختين للمكتبات العامة، أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:
أ- ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

٩- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة.
١٠- الاحتفاظ بمصنفات غير أصلية في المنشأة التجارية أو المستودع أو غير ذلك من المواقع التابعة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بأي حجة كانت.
١١- الاعتداء على أي حق من الحقوق المحمية المنصوص عليها في هذا النظام، أو ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكامه[٢٧].

المطلب الثالث: العقوبات الجزائية المترتبة عند الاعتداء على حق المؤلف:

ب- أن يكون النسخ مقصورًا على حاجة الأنشطة.
ج- ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.
د- أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصداراته، أو تلفت.
٤- نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف إن وجد.
٥- نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.
٦- نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.
٧- إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة- دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف- في نسخة واحدة أو أكثر لأي مصنف محمي يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية إذا كان تسجيلًا وثائقيًّا فريدًا.
٨- عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة، أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
٩- نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.
١٠- التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافيا، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.
١١- نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.
١٢- نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

[٢٧] -المادة الواحدة والعشرون من نظام حماية حق المؤلف السعودي.

نصت المادة ٢٢ من نظام حماية حق المؤلف على عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعلى ذلك سوف نفصلها في الآتي:

الفرع الأول، العقوبات الأصلية:

ويمكن تعريف العقوبات الأصلية بأنها العقوبات المقررة أصلاً للجريمة وهي إما توجيه عقوبة الإنذار وهي عقوبة معنوية، أو الغرامة المالية والتي تدخل ضمن نطاق العقوبات المالية التي شرعها المنظم السعودي في أنظمة كثيرة، أو عقوبات بدنية كالحبس.

وقد ورد النص في المادة ٢٢من نظام حماية حق المؤلف عقوبات عند الاعتداء على حق المؤلف وتتمثل في الآتي:

١- **الإنذار**: وهي عقوبة معنوية تتم عن طريق توجيه خطاب من قبل اللجنة المختصة من قبل الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

٢- **غرامة مالية**: لا تزيد عن مئتين وخمسين ألف ريال سعودي. وتعتبر الغرامة من العقوبات المالية التي فرضها المنظم في المملكة العربية السعودية في حال انتهاك حقوق المؤلف سواء بنشر كتاب أو أي مصنف غير مملوك لمن قام بالنشر، والصور التجريمية لانتهاك حق المؤلف كثيرة وقد تم حصرها في صور الاعتداء على حق المؤلف.

٣-**السجن**: مدة لا تزيد عن ستة أشهر؛ ويفهم من ذلك أن المنظم جعل الحد الأقصى على الصور التجريمية التي تشكل اعتداء على حق المؤلف هي السجن مدة ستة أشهر.

واختيار أي عقوبة من أحد هذه العقوبات يكون خاضعا للسلطة التقديرية للجنة بما يتناسب مع حجم الاعتداء وعدد المخالفات التي سجلت لدى اللجنة. ويلاحظ أنه في حال ارتكاب الجاني لمخالفة جسيمة تستوجب عقوبة السجن أو الغرامة المالية بما تزيد عن مئة ألف ريال الرفع للمجلس بطلب الموافقة على إحالة هذه المخالفة للنيابة العامة[٢٨].

الفرع الثاني، العقوبات التبعية:

وهي العقوبات التي تلحق الجاني المخالف لنظام حماية حق المؤلف بناء على الحكم بالعقوبات الأصلية التي تم ذكرها مسبقا وهي كالتالي:

١- المصادرة ويقصد بالمصادرة هنا –مصادرة جميع نسخ المصنف وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.
٢- إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد عن شهرين.
٣- التشهير بحق المعتدى عليه في الصحف المحلية ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة المناسبة. ويفهم من هذه الفقرة أن التشهير يكون على الجاني في صحيفة محلية أو أكثر من صحيفة ويحدد في الحكم مساحة الصفحة عند التشهير بالمعتدي.
٤- وكذلك يجوز للجنة أن تضمن قرار تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية على ألا تزيد مدة تعليق على عامين.

[٢٨] المادة الخامسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف السعودي.

٥- شطب الترخيص الخاص بالمنشأة[٢٩].

والذي يخالف أحكام نظام حماية حق المؤلف بارتكابه صورة من الصور التجريمية التي تم ذكرها مسبقا قد يعاقب بأكثر من عقوبة واحدة[٣٠]. ويلاحظ كذلك أن المنظم في المادة الثانية والعشرون كذلك أجاز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة والغرامة.

المبحث الثاني، الحماية الجنائية للحقوق المجاورة:

سبق وأن تم تناول مفهوم الحقوق المجاورة وأقسامها وعلى ذلك سوف يتناول هذا المبحث مدة الحماية الجنائية للحقوق المجاورة ونطاقها وصور التعدي على الحقوق المجاورة، والعقوبات سواء كانت أصلية أم تبعية على الاعتداء على أي حق من الحقوق المجاورة.

المطلب الأول: مدة ونطاق الحماية الجنائية للحقوق المجاورة.

تناول المنظم السعودي مدة الحماية الجنائية لأصحاب الحقوق المجاورة وذلك في المادة التاسعة عشر (ثانياً) من اللائحة التنفيذية على أن "مدة الحماية الجنائية للهيئات الإذاعية هي عشرون سنة من أول تاريخ بث للبرامج أو المواد المذاعة وكذلك مدة الحماية لمنتجي التسجيلات السمعية والمؤدين خمسون سنة من أول تاريخ الأداء أول تسجيل بحسب الحال". أما بالنسبة إلى نطاق الحماية الجنائية للحقوق المجاورة، فقد تناول المنظم في المادة الثامنة عشر من نظام حماية حق المؤلف نطاق الحماية حيث يشمل مصنفات هيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية والمؤدين.

المطلب الثاني: صور التعدي على الحقوق المجاورة.

أما بالنسبة لصور التعدي على الحقوق المجاورة فقد تم حصره في اللائحة التنفيذية لحقوق المؤلف كما يلي:

١-أذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق.

٢-كسر الحواجز الاحترازية بغرض عرض المواد الاذاعية بطريقة غير نظامية.

٣-أستنساخ المواد المذاعة بغرض عرضها أو تأجيرها أو بيعها.

٤- أضافة أو إزالة شرائح الكترونية لأجهزة العرض بهدف تجاوز إمكانيات الحدود التي صنع بها بغرض التعدي على حقوق الآخرين[٣١].

٥- أداء المصنف في الحفلات المدرسية أو نحوها مالم تحصل الجهة المؤدية للمصنف على موافقة مسبقة من أصحاب الحقوق، وكذلك يعتبر تعدياً كل استنساخ للمصنف أثناء أدائه كتصويره، أو تسجيله بغرض استغلاله أو نقله للجمهور دون موافقة أصحاب الحقوق[٣٢].

المطلب الثالث: العقوبات المترتبة على التعدي على الحقوق المجاورة.

---

[٢٩] المادة الثانية والعشرون من نظام حماية حق المؤلف السعودي.

[٣٠] المصدر نفسه.

[٣١] المادة الثالثة عشر من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف السعودي.

[٣٢] المصدر نفسه، المادة الرابعة عشر.

نصت المادة الثانية والعشرون من نظام حماية حق المؤلف على عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعلى ذلك سوف نفصلها في الآتي:

أولاً، العقوبات الأصلية:

كما ورد النص في المادة الثانية والعشرون من نظام حماية حق المؤلف وتتمثل في الآتي:

١- الإنذار.

٢- غرامة مالية لا تزيد عن مئتين وخمسين ألف ريال سعودي.

٣-السجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ثانياً، العقوبات التبعية:

تتمثل العقوبات التبعية لحق المؤلف في الآتي:

١-المصادرة ويقصد بالمصادرة هنا - مصادرة جميع نسخ المصنف وكذا المواد المخصصة أو المستخدمة في ارتكاب التعدي على حق المؤلف.

٢-إغلاق المنشأة المتعدية أو التي ساهمت في الاعتداء على حق المؤلف مدة لا تزيد عن شهرين.

٣-التشهير بحق المعتدى عليه في الصحف المحلية ويكون النشر على نفقته وبالطريقة التي تراها اللجنة المناسبة.

٤-وكذلك يجوز للجنة أن تضمن قرار تعليق مشاركة المنشأة المعتدية في الأنشطة أو المناسبات أو المعارض إذا ضبطت المخالفة في مناسبة تجارية على ألا تزيد مدة تعليق على عامين.

٥-شطب الترخيص الخاص بالمنشأة.

ومما سبق يمكن استخلاص ما يلي:

١- أن الحقوق المجاورة تشمل مصنفات هيئات الإذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية والمؤدين.

٢-أن التشهير يعتبر من العقوبات التبعية عند الاعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة.

٣-أن من العقوبات المترتبة على التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة السجن.

وفي الختام فإن الأعمال الأدبية والفنية هي ثمار تفكير الإنسان، وهي مظهر من مظاهر شخصيته، يعبر عنها ويفصح عن كوامنها[٣٣]، ولذلك كان لابد من الاعتراف بحقوق الابتكار والتأليف، وذلك لحماية الإنتاج الذهني للمؤلف من المعتدين عليه، وهو الأمر الذي يعد دعماً للابتكار. وفي هذا المقام فإنه يجب التأكيد على أن المملكة العربية السعودية قد انضمت إلى الاتفاقات الدولية لحماية المؤلفين، كما أن المنظم السعودي أولى عناية واهتمام بحق المؤلف والحقوق المجاورة وذلك من خلال النص على عقوبات صارمة في نظام حماية حق المؤلف.

---

[٣٣] هاشم أحمد بني خلف، **الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني**، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، عدد ١، سبتمبر ٢٠١١، صـ ١٩١. على الرابط:
http://search.mandumah.com/Record/790957

وعلى هذا فإنه إذا حدث أي اعتداء لحق المؤلف في المملكة العربية السعودية فلابد على المعتدى عليه سرعة التحرك لاسترداد كافة حقوقه التي كفلها له نظام حقوق المؤلف واتخاذ كافة الإجراءات الجنائية في ذلك الشأن.

أما بالنسبة إلى توصيات الدراسة، فيرى الباحث ما يلي:

١- ضرورة تطوير أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف السعودي بشكل دوري حتى تتلاءم مع الطبيعة المتطورة للنشر الرقمي وظهور عديد من المصنفات الرقمية.
٢- تدريس المناهج الخاصة بالملكية الفكرية في جميع كليات الجامعة، وجعلها إحدى المقررات العامة كمادة الثقافة الإسلامية.
٣- تدريب العاملين في الهيئة السعودية للملكية الفكرية لرفع مستواهم في هذا المجال بشكل متعمق.
٤- توعية المجتمع بأهمية حقوق الملكية الفكرية، من خلال وسائل الإعلام وعقد الندوات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.
٥- زيادة الوعي لدى الدراسين في كليات القانون وكذلك الشريعة على حق المؤلف والحقوق المجاورة فهو موضوع يكاد يكون مندثر ولا سيما بعد أن أصبح هذا الموضوع في غاية الأهمية بعد زيادة السرقات العلمية وكثرتها.
٦- تفعيل الذكاء الاصطناعي بما يلائم حماية حقوق المؤلف وتشجيع الاستثمار لحفظ حقوق الملكية الفكرية وتوحيد جهود الإدارات والأجهزة والهيئات العاملة في مجال الملكية الفكرية تحت مظلة تقنية واحدة.

قائمة **المصادر والمراجع**

أولاً المصادر العربية المنشورة:

١- **نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٤١ في ٢/٧/ ١٤٢٤هـ. على الرابط:**
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/67d159e6-ee98-4efc-a2ee-a9a700f17083/1

٢- **اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي** الصادر بقرار وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/١٦٨٨/١) بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٠هـ والمعدل بقرار معالي وزير الثقافة والإعلام رقم (م/و/١٦٤٠) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٥هـ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠١٩/٨/٤) بتاريخ ١٤٤٠/٩/٤هـ. **على الرابط**:
https://wipolex.wipo.int/es/text/542038

ثانياً المراجع العربية:

١- أحمد زكي ابو عامر، **الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري**، الدار الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية ١٩٨٥.
٢- أحمد صالح مخلوف، **حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي**، السعودية، دار الإجادة، ٢٠١٨.
٣- حسام كامل الدين الأهواني، **مقدمة القانون المدني**، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
٤- حسن جميعي، **مدخل إلى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة، القاهرة، ٢٠٠٤.
٥- حسين أبو النجا، **نظرية الحق**، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٦- سلوى جميل أحمد حسن، **الحماية الجنائية للملكية الفكرية**، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
٧- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ج٤، ٢٠٠٩.
٨- نها أحمد غازي الساعدي، زينب أحمد عوين، **الحماية الجنائية لحق المؤلف في العراق**، كلية الحقوق، جامعة النهرين. **على الرابط**:
https://www.iasj.net/iasj/download/e820c4e951bf2e2c

ثالثاً الدوريات:

١- سلطان فيحان أبا العلا العصيمي، **الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية بدون إذن المؤلف: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي**، مجلة جامعة الملك سعود/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٢٩، عدد ١، ٢٠١٧.
٢- _____، **حماية محل حق المؤلف في النظام السعودي: دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية/ كلية الحقوق، عدد ٢، المجلد الخامس، ٢٠١٧.
٣- محمد عبد الله السلامة، **نشأة وتطور نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية**، سلسلة المدى للدراسات الإعلامية، المجلد ٢، ٢٠٠٥.
٤- هاشم أحمد بني خلف، **الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني**، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، عدد ١، سبتمبر ٢٠١١. **على الرابط**:
http://search.mandumah.com/Record/790957

Criminal protection of copyright and related rights in the Kingdom of Saudi Arabia, an applied study

Waleed Zaid Safar Alotaibi

PhD researcher Faculty of Judicial Studies and Regulations, Umm Alqura University, Kingdom of Saudi Arabia.

Abstract:

The Kingdom of Saudi Arabia has paid great attention to the rights of authors to preserve the intellectual production of creators in the Kingdom of Saudi Arabia. Therefore, the Kingdom of Saudi Arabia has joined the international agreements to protect authors, and the Saudi regulator has paid attention and attention to copyright and related rights by stipulating strict penalties in Copyright protection system, and this is nothing but encouragement and protection by the regulator for creators, authors, and innovators. However, it must be considered that the benefit that the author obtains from this protection may often cause others to be deprived of it, which is not commensurate with the public interest that aims to make the most of the authors' creations; To achieve an objective balance between copyright rights and the public's desire to benefit from the literature, the regulations governing this matter have been established. The current study deals with the issue of criminal protection for the rights of authors in the Kingdom of Saudi Arabia, which is an important and necessary topic for creators in all fields within the Kingdom. The importance of the study is due to the fact that criminal protection for intellectual production is an important and essential element for scientific, economic, political and social development, which encourages creators to pursue creativity and excellence; This study also acquires another importance in terms of the cognitive awareness of many and the awareness of the criminal protection of copyright and related rights in the Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords:

"**Authors' Rights, Related Rights to Authors, Author's Criminal Protection, Images of Copyright Infringement**".